اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك
من المجهول لا يصح قال فان جاء صاحبها ردها والا يتصدق بها ايصالا للحق الى
المستحق وهو واجب بقدر الامكان وذلك بايصال عينها عند الظفر بصاحبها
وايصال العوض وهو الثواب على اعتبار اجازته التصدق بها وان شاء
امسكها رجاء الظفر بصاحبها قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن
الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة
فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه وان
شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع
وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن
المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه
وجد عين ماله قال ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال مالك والشافعي
رحمهما الله اذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس
لهما ان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة مخافة الضياع وان كان
معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب
الى الترك ولنا انها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها صيانة
لاموال الناس عن الضياع كما في الشاة فان انفق الملتقط عليها بغير اذن

الحاكم

الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر
في الانفاق على ما نبين فاذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه
من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء له معنى
عند تعذر ابقائه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في
ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لانه نصب ناظرا وفي هذا النظر من
الجانبين قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلاثة ايام على قدر ما يرى
رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان دارة النفقة مستاصلة
فلا نظر في الانفاق مدة مديدة وفي الاصل شرط اقامة البينة وهو الصحيح
لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فلا يامر فيه بالانفاق وانما يامر في الوديعة
فلا بد من البينة لكشف الحال وليست تقام للقضاء وان قال لا بينة لي
يقول القاضي له انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على
المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة
دينا على صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم تبع اللقطة
اذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذا رواية وهو الاصح قال واذا حضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)